

يُبيّن النص حكم تعميم الماء على الجسد في الغسل من الجنابة، مستنداً لقوله تعالى "وإن كنتم جنباً فاطهروا"، ونفي إيجاب نقض صفات الشعر بناءً على حديث "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حافيات، ثم تفيض عليه الماء فتطهرين، ذلك جميع الجسد"، مع التأكيد على الفور والموالة في غسل الجسم، وتخليل الشعر استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حديث أسماء رضي الله عنها في طريقة غسلها، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك موضع من الشعر من الجنابة دون وصول الماء إليه. ويُؤكد النص على وجوب تخليل الأصابع لما بينها من ظاهر الجسد، وذكر بعض سنن الغسل كغسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار.